الأمم المتحدة

A/HRC/25/37

الجمعية العامة

Distr.: General
13 January 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البندان ٢ و٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

تقرير مقدم من الأمين العام

موجز

أعدّت هذا التقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٢ الذي اعتمد في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، وطلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدّم إليه تقريراً في دورته الخامسة والعشرين عن تنفيذ ذلك القرار.

(A) GE.14-10136 270114 280114

1410136

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- هذا التقرير مقدّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٢ الذي اعتمد في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، وطلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع. وأشار مجلس حقوق الإنسان خاصة إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها على الفور.

٢- وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، إلى القرار ١٧/٢٢، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدّم تقريراً عنه إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين.

ثانياً- تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٢

٣- في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) مذكرة شفوية، باسم الأمين العام، إلى حكومة إسرائيل، تشير فيها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٢، وتطلب فيها معلومات عن أي خطوات اتُّخذت أو يُزمع اتخاذها لتنفيذ ذلك القرار. ولم يرِد أي ردٍّ على هذا الطلب.

٤- وفي اليوم نفسه، وجهت المفوضية، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف توجه فيها انتباهها إلى القرار ١٧/٢٢، وتطلب فيها إلى حكومات الدول الأعضاء أن تقدم معلومات عن أي خطوات اتخذتها أو تعتزم اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القرار ذات الصلة. وردّت البعثات الدائمة للجمهورية العربية السورية وأيرلندا وكوبا على هذا الطلب بمذكرات شفوية.

٥- وبالإضافة إلى ذلك، وجهت المفوضية، باسم الأمين العام، نظر أجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى القرار ١٧/٢٢، عملاً بطلب المجلس الوارد في القرار. وردّ الوفد الدائم للاتحاد الأوروبي بمذكرة شفوية.

٦- وأشارت الجمهورية العربية السورية، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، إلى احتلال الجولان السوري في عام ١٩٦٧، ما أدى إلى تشريد أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ سوري من بيوتهم إلى أنحاء أخرى من الأراضي السورية وتدمير قراهم ومزارعهم. وتقول الجمهورية العربية السورية إن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

حاولت طوال أكثر من أربعة عقود اقتلاع ما تبقى من السكان السوريين في الجولان المحتل من خلال ارتكاب انتهاكات منهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخصوصاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩). وعلاوة على ذلك، أشارت الجمهورية العربية السورية إلى القرار غير القانوني الذي اتخذته إسرائيل في عام ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، وإلى مجموعة من قرارات الأمم المتحدة التي تدعو جميع الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بأي تدابير تشريعية وإدارية تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، استناداً إلى القرار المشار إليه أعلاه. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى استمرار إسرائيل في ازدراء جميع هذه القرارات ورفض الاعتراف بشرعيتها الدولية.

٧- وأشارت الجمهورية العربية السورية في ردها إلى ما قامت به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تغيير للطابع العمراني والتكوين الديموغرافي ومصادرة للأراضي وتشجيعها آلاف المستوطنين الإسرائيليين على الانتقال إلى الجولان السوري المحتل، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي، وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة. وتقول الجمهورية العربية السورية إن إسرائيل استمرت في توزيع أراضي السوريين المصادرة على المستوطنين الإسرائيليين ومدهم بالمساعدة، بما في ذلك الأموال والتراخيص لبناء المستوطنات والمزارع والمصانع والمنتجعات السياحية. وتضيف الجمهورية العربية السورية في مذكرتها الشفوية أن المنتجات التي تنتج في الجولان السوري المحتل تُصدَّر، على نحو مضلِّل، على أنها منتجات إسرائيلية وهو ما يشكل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٨- وأدانت الجمهورية العربية السورية بأشد العبارات قرار الكنيست الإسرائيلية المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الذي يقضي بإجراء استفتاء عام قبل انسحاب إسرائيل من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية المحتلة على أن يحظى بتأييد ٨٠ في المائة من الأصوات. ويشكل هذا القرار، في رأي الجمهورية العربية السورية، انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي واستهتاراً جديداً بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المتصلة بالجولان السوري المحتل.

٩- وتقول حكومة الجمهورية العربية السورية إن السلطة القائمة بالاحتلال أجبرت السكان السوريين في الجولان المحتل على حمل وثائق الهوية الإسرائيلية بغرض دمجهم وقطع ما تبقى من رابط بين الجولان السوري المحتل والوطن الأم سوريا. وذكرت حكومة الجمهورية العربية السورية كذلك أن إسرائيل حرمت من لا يحمل هذه الوثائق من الحصول على التعليم والخدمات الصحية وما إلى ذلك من الخدمات الأساسية، وأشارت إلى قيام احتجاجات على هذه التدابير عمد المحتجون خلالها إلى حرق وثائق الهوية الإسرائيلية. وتعرض كثير منهم، بحسب ما ذكرته التقارير، إلى الاعتقال وصدرت في حقهم أحكام جائرة وأودعوا السجن لفترات طويلة تجاوزت ٢٧ عاماً في حالات عدة.

١٠- وأدانت الجمهورية العربية السورية بأشد العبارات معاملة السجناء السوريين في السجون الإسرائيلية معاملة وحشية وغير إنسانية، بما في ذلك التعذيب. وتفيد حكومة الجمهورية العربية السورية بأن عدداً من السجناء أصيبوا بأمراض مزمنة ومنها السرطان على وجه الخصوص، وبأن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تحجب العلاج عنهم حتى يبلغ السجين مرحلة متقدمة من المرض ثم تطلق سراحه عندما تصبح أيامه معدودة كي لا تتحمل إسرائيل مسؤولية وفاته. وفي هذا الصدد، أشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل رفضت طلباتها المتكررة بأن تتدخل الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إنهاء معاناة سجناء الضمير لديها، فضلاً عن أنها رفضت العروض التي قدمت إليها لمعالجة المرضى منهم ويشمل ذلك عرض معالجتهم على نفقة حكومة الجمهورية العربية السورية. وأشير كذلك، إلى أن السلطة القائمة بالاحتلال تجاهلت النداءات المتكررة التي وجهها مجلس حقوق الإنسان لإطلاق سراح السجناء. وكررت الجمهورية العربية السورية كذلك دعوتها إلى الأمم المتحدة للتدخل من أجل الإفراج عن السجناء وتمكينهم من التمتع بحقهم في حرية الرأي والتعبير.

١١- وتفيد الجمهورية العربية السورية في مذكرتها الشفوية أيضاً بأن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمنع المواطنين السوريين من التنقل بين الجمهورية العربية السورية والجولان السوري المحتل، بما في ذلك عن طريق معبر القنيطرة، مشيرة إلى أن المجتمع الدولي أدان فرض هذه القيود غير المشروعة على حرية تنقُّل السوريين بين شطري بلادهم. وأشارت الجمهورية العربية السورية كذلك إلى وضع الطلاب من الجولان السوري المحتل الذين كانوا يستفيدون من فرص التعليم التي تتيحها لهم حكومتهم فتعتقلهم إسرائيل كلما عادوا إلى ديارهم خلال أيام العطل. وذكرت تقارير أن إسرائيل فرضت على من أنهى دراسته من هؤلاء الطلاب مزيداً من القيود ومنعتهم من مزاولة نشاطهم المهني كممارسة الطب، ويشمل ذلك منعهم من فتح مراكز طبية في الجولان السوري المحتل.

١٢- وتقول الجمهورية العربية السورية إن ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية أثرت سلباً على سبل العيش. وأفادت حكومة الجمهورية العربية السورية بأن إسرائيل تمنع وصول مياه الشرب والمياه المخصصة للزراعة إلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل وبأن كمية المياه التي يحصل عليها المستوطنون الإسرائيليون لا تزال تفوق ما يحصل عليه السكان السوريون، ما يلحق ضرراً بالإنتاج الزراعي السوري. وتفيد الجمهورية العربية السورية بأن المزارعين السوريين يواجهون صعوبات في تسويق منتجاتهم حتى عندما يتسنى لهم زراعة أرضهم. وسعياً منها لمساعدة هؤلاء المزارعين قامت الحكومة، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتسهيل تسويق التفاح المزروع في الجولان السوري المحتل في الجمهورية العربية السورية.

١٣- وفي الختام، أعربت الجمهورية العربية السورية عن إدانتها لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان السوريين في الجولان المحتل وذكرت بأن الجولان السوري المحتل جزء لا يتجزأ من الأراضي السورية.

١٤- وأكدت البعثة الدائمة لأيرلندا في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أن حكومتها لا تعترف بأي من التدابير التشريعية أو الإدارية التي أشار إليها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٢ والتي تسعى إسرائيل إلى تطبيقها في الجولان السوري المحتل.

١٥- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أرسلت البعثة الدائمة لكوبا مذكرة شفوية أعربت فيها عن تأييدها الكامل للقرار ١٧/٢٢ ودعت جميع الدول الأعضاء إلى تطبيقه تطبيقاً فورياً وصارماً.

١٦- وأدانت كوبا بشدة الممارسات "الوحشية" التي يتعرض لها السوريون في السجون الإسرائيلية وكررت الإعراب كذلك عن قلقها البالغ إزاء احتجاز السوريين في ظروف غير إنسانية، ما يؤثر سلباً على صحتهم الجسدية ويعرض حياتهم للخطر، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الإنساني الدولي.

١٧- وأشارت كوبا أيضاً إلى أن ١٢٠ دولة عضواً في حركة بلدان عدم الانحياز قد أعربت عن تأييدها بصورة غير مشروطة لمطالبة الجمهورية العربية السورية المشروعة بتحقيق سيادتها على الجولان السوري المحتل استناداً إلى مبادرة السلام العربية وعملية السلام في مدريد، وكذلك إلى مبدأ الأرض مقابل السلام طبقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما أعربت عن تضامنها مع الجمهورية العربية السورية في مطالبتها هذه. وترى كوبا أن استمرار احتلال الجولان السوري المحتل وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان عائقاً أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة.

١٨- وكررت كوبا تأكيدها بأن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل في السنوات الست والأربعين الماضية لاغية وليس لها أثر قانوني. وأشارت أيضاً إلى محاولات إسرائيل الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي للجولان السوري المحتل.

١٩- وأعادت كوبا تأكيد رأيها بأن القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ في هذا الصدد وأنشطتها غير المشروعة المتمثلة في بناء وتوسيع المستوطنات منذ عام ١٩٦٧، يشكلان انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، وميثاق الأمم المتحدة، وقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١). وعلاوة على ذلك، ذكرت كوبا أن مصادرة الأراضي أمر غير جائز بموجب القانون الدولي. وطالبت

كوبا إسرائيل بالوفاء فوراً ودون شروط بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالجولان السوري المحتل.

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، دعت كوبا إسرائيل إلى الانسحاب فوراً من الجولان السوري حتى حدود ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، وفقاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) و٣٣٨(١٩٧٣). وأشارت كوبا كذلك إلى أنه يجب على إسرائيل أن تكف عن محاولاتها الجامحة للاستيلاء على الجولان السوري المحتل. وخلصت إلى القول إن الاحتلال الأجنبي، وسياسات التوسع والعدوان، وإقامة المستوطنات وفرض الأمر الواقع على الأرض وضم الأراضي بالقوة، هي ممارسات تنتهك الصكوك والمعايير الدولية.

٢١- وأشار الوفد الدائم للاتحاد الأوروبي، في رده المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، إلى الاستنتاجات التي خلص إليها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مجلس وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، والتي أعرب فيها المجلس عن التزامه بالحرص على ضرورة تضمين جميع الاتفاقات التي تبرم بين دولة إسرائيل والاتحاد الأوروبي - تماشياً مع القانون الدولي - إشارة صريحة لا لبس فيها إلى عدم انطباقها على الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧، بما فيها الجولان السوري المحتل[(١)]. وذكر الاتحاد الأوروبي، في مذكرته الشفوية، أن ذلك القرار يتماشى مع الموقف الذي اتخذه منذ فترة طويلة بعدم الاعتراف بسيادة إسرائيل على الأراضي المحتلة وعدم اعتبارها جزءاً من الأراضي الإسرائيلية.

(١) الاستنتاجات التي خلص إليها مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، الفقرة ٤، متاحة على الرابط التالي:
.http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_Data/docs/pressdata/EN/foraff/134140.pdf